

الدر المختار

يكفيه نية الطهر لا غير .

كذا في المحيط .

وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه .

ثم رأيت نقله عنه في الأشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد .

كذا في التبيين ا ه بحروفه فلينتبه لذلك .

(رأس شاة متلخ بدم أحرق) رأسه وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة (جاز استعمالها)
والحرق (كالغسل وقدمنا أنه من المپهترات سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن جعل له
العشر لا) لأنه زكاة .

قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة أيضا .

(عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض وأداء الخراج ودفع الإمام الأرض إلى غيرهم) بالأجرة
(ليعطوا الخراج) من أجرتها المستحقة (جاز) فإن فضل شيء من أجرتها دفعه لمالكها